

مطالب الحراك الشعبي ومضمون التعديل الدستوري 2020.

The demands of the popular movement and the content of the constitutional amendment 2020

أحمد تقي الدين عرايسية

Ahmed Taki Eddine ARAISSIA

طالب دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة علي لونيسى البلدية 2، (الجزائر)،

مخبر القانون والعقار

**Faculty of Law and Political Science, Ali Lounici University, Blida 2, Algeria
law and real Estate laboratory
a.araisia@univ-blida2.dz**

أ.د/محمد أكلي قزو

Mohamed AKLI KIZZOU

أستاذ التعليم العالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة علي لونيسى البلدية 2، (الجزائر)،

**Faculty of Law and Political Science, Ali Lounici University, Blida 2, Algeria
Mohamedkezzou1-@gmail.com**

تاريخ النشر: 2020/12/27

تاريخ القبول: 2020/12/16

تاريخ إرسال المقال: 2020/10/10

ملخص:

منذ حملته الانتخابية وعد رئيس الجمهورية بإصلاحات سياسية تكون بدايتها تعديل معمق لوثيقة الدستور باعتباره حجر الأساس في بناء جمهورية جديدة تحقق مطالب الحراك الشعبي، ويكون محورها إعادة تنظيم السلطات وتوازنها، تعزيز وضمان الحقوق والحريات، وتكريس مبدأ التداول السلمي على السلطة. وفعلا بتاريخ 08 جانفي 2020 صدر بيان عن رئاسة الجمهورية تم بموجبه تعيين لجنة أكاديمية متخصصة لإعداد المشروع التمهيدي لتعديل الدستور في إطار المحاور السبعة التي حددها رئيس الجمهورية.

من خلال هذه الورقة البحثية نحدد مفهوم الحراك الشعبي ومطالبه، ثم ناقش المشروع التمهيدي لتعديل الدستور في مرحلتيه الأولى والثانية، لنعرض خلالهما مساهمة النخب الوطنية في مناقشته وإثرائه، ومدى تناول المشروع لمقترحاتها في إطار مطالب الحراك الشعبي التي تهدف إلى دعم النظام الديمقراطي، حيث توصلنا لنتيجة مفادها تحقيق جزء مهم من مطالب الحراك الأصيل، في انتظار الفصل فيما لم يحقق ليوم الفاتح من نوفمبر تاريخ الاستفتاء.

كلمات مفتاحية:

التعديل الدستوري، الحراك الشعبي، الاستفتاء الشعبي، الحقوق والحريات، تنظيم السلطات.

Abstract :

Since his electoral campaign, the President of the Republic has promised political reforms, the beginning of which would be a profound amendment of the constitutional document, as the cornerstone of the construction of a new republic that responds to the demands of the popular movement and whose objective is to reorganize and balance powers, strengthen and guarantee rights and freedoms, and establish the principle of the peaceful transfer of power. Indeed, on January 8, 2020, a press release was issued by the Presidency of the Republic according to which a specialized academic committee was appointed to prepare the preliminary draft amendment of the constitution within the framework of the seven axes identified by the President of the Republic.

Through this research paper we define the concept of the popular movement and its demands, and then we discuss the preliminary draft amendment of the constitution in its first and second phases, in which we present the contribution of the national elites to discuss and enrich it, and the extent to which the project has addressed their proposals within the framework of the demands of the popular movement to support the democratic system, where we have reached a conclusion. Its meaning is to respond to an important part of the demands of the original movement, pending the dismissal, when the first day of November did not reach the date of the referendum.

Keywords:

Constitutional amendment; Popular movement; Popular referendum; Rights and freedoms; Organization of powers.

مقدمة:

يمثل الدستور الوثيقة الأسمى والأساسية التي تحدد المسارات الكبرى للدولة على اختلاف أبعادها، ويشمل تنظيم شكل الدولة ونظام حكمها، ويضبط حدود السلطات العامة واختصاصاتها والعلاقة فيما بينها، إضافة إلى تحديد الحقوق والحريات العامة للمواطنين وطرق ووسائل حمايتها من السلطتين التنفيذية والتشريعية، كما تبين قواعد الدستور وصلة المواطنين برئيسهم المنتخب في إطار علاقة الحاكم بالمحكوم، وكيفية مشاركتهم في السلطة وخاصة بالنسبة للقضايا ذات الأهمية الوطنية والتي من ضمنها مسألة التأسيس لدستور أو تعديل دستور موجود في إطار ما تحدده قواعده باعتباره تعبير عن إرادة الشعب وفلسفته في بناء دولة ديمقراطية، تهدف إلى تصحيح الاختلالات الواردة في الدستور وتعزيز أسسه.¹ حيث تعود مسألة تغيير الدساتير بصفة كلية أو جزئية إلى مبدأ قابلية أحكام القواعد الدستورية للتعديل الذي تحركه الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية المعبرة عن وجود علاقة بين القاعدة الدستورية والواقع الذي يعكس تطلعات هذا المجتمع، حيث تصبح الدولة في ظله مرتبطة بمدى تطور الدستور الذي يحكمها وانعكاساته على البيئة التي نشأ فيها.

وبالنظر إلى التجربة الدستورية في الجزائر فإنها مرت عبر أربعة دساتير منذ 1963 إلى غاية 1996، وكان دستور 1996 أكثر هذه الدساتير تعديلا حيث شهد أربعة تعديلات ارتبطت بأسباب سياسية وأخرى شخصية، كان آخرها سنة 2020 والذي يتشابه في الأسباب والأهداف مع ما وقع لدستور 1976 الذي تم تعديله بسبب أحداث

05 أكتوبر 1988 الفارق الوحيد أن المطالب آنذاك تميزت باستعمال العنف بخلاف تعديل 2020 الذي كان مبني على حراك 22 فيفري الذي تميزت مطالبه بالسلمية، مركزة على وجوب تغيير النظام السياسي عبر انتخابات شرعية تشرف عليها وتنظمها وتراقبها سلطة وطنية مستقلة، وبالفعل كان من بين الإصلاحات المؤقتة لرئيس الدولة آنذاك إحداث هذه السلطة، وتم انتخاب رئيس الجمهورية في 12 ديسمبر 2019 الذي كان من ضمن وعوده الإصلاحية إجراء تعديل دستوري معمق.

وبناء على ذلك كلف رئيس الجمهورية لجنة وطنية بإعداد مشروع تمهيدي لتعديل الدستور يكون توافيقا يراعي جميع التوازنات داخل المجتمع، ويحافظ على القيم والثوابت الوطنية، والتي تم تعيينها في 08 جانفي 2020 لتبدأ عملها الذي قدمته في شكل مسودة أولية في 15 مارس 2020 تم توزيعها على فواعل المجتمع للمشاركة وتقديم البديل، لتعرض النسخة النهائية على مصادقة غرفتي البرلمان بتاريخ 10 سبتمبر بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني، و12 سبتمبر بالنسبة لمجلس الأمة في انتظار الاستفتاء عليها من طرف الشعب بتاريخ الفاتح نوفمبر 2020.

حيث تكمن أهمية دراسة موضوع التعديل الدستوري إلى مكانة وأهمية الدستور نفسه، واهتمام الفواعل السياسية والأكاديمية بطريقة معالجته والإحاطة بجميع جوانبه في ظل الأحداث والمتغيرات التي وقعت في الجزائر منذ 22 فيفري 2019، والتي تمثل أهم دافع لتعديل الدستور، حيث تهدف هذه الدراسة للوقوف على مدى تحقق مطالب الشعب بعد هذه الثورة السلمية في الانتقال الديمقراطي من خلال صياغة تعديل الدستور يكون مصدر قوته في بناء دولة القانون، وهو ما دفعنا للتساؤل عن كيفية معالجة اللجنة الوطنية للمحاور الأساسية التي كلفها بها رئيس الجمهورية، وماهي الإضافات الأساسية التي تناولها المشروع التمهيدي الذي تقدمت به؟ وكيف كانت ردت فعل الفواعل الوطنية خاصة الأكاديمية منها، وما البدائل المقترحة، وأثرها على مطالب الحراك الشعبي؟

المبحث الأول: مفهوم ومطالب الحراك الشعبي

منذ سنة 2011 ظهر ما يعرف بالربيع العربي في عدة دول عربية، متمثلا في شكل كتل من الاحتجاجات المعبرة عن وضع سياسي واجتماعي واقتصادي مهترئ، بدايته كانت في الشقيقة تونس سنة 2011، لينتهي في السودان والجزائر 2019، حيث عرف في الجزائر باسم الحراك الشعبي الذي تميز بطابعه السلمي نظير ذلك الوعي السياسي الذي تميّز به المواطن الجزائري، والذي سقلته فيه التجربة التاريخية التي مرّ بها والأحداث التي رافقت انهيار الأنظمة العربية. فكانت انطلاقته يوم 22 فيفري تعبيرا عن رغبة الشعب التي راودته منذ 05 أكتوبر 1988 متمثلة في ضرورة الانتقال الديمقراطي وتغيير النظام وانتشال الدولة من الفساد والمفسدين، وعليه سنين في هذا المبحث مفهوم الحراك (مطلب أول) وأهم مطالبه (مطلب ثان).

المطلب الأول: مفهوم الحراك الشعبي

يرتبط الحراك الشعبي بشكل عام بعملية التغيير التي يطمح إليها الشعب المؤمن بأن أصل كل تغيير وجود حراك سواء كان ذو طابع سلمي أو عنيف.

الفرع الأول: المقصود بالحراك الشعبي

الميزة الأساسية التي تطبع الحراك الشعبي أو الاحتجاجات الجماهيرية، هي تعبير أفراد المجتمع على وضع سياسي أو اجتماعي غير مقبول مصدره السلطة السياسية الحاكمة²، وعليه يمكن اعتبار الحراك الشعبي يدخل ضمن الحركات الاجتماعية عموماً ذات التعبير عن عدم الرضى السياسي والتي عرّفها البعض على أنها "الجهود المنظمة التي تبذلها مجموعة من المواطنين بهدف تغيير الأوضاع، أو السياسات أو الهياكل القائمة لتكون أكثر اقتراباً من القيم التي تؤمن بها الحركة"³. كما تبين لنا من بعض البحوث التي كتبت بخصوص الحراك الشعبي العربي في إطار الثورات العربية، أن الحراك بمفهومه السياسي هو تلك الاحتجاجات والاضطرابات الاجتماعية التي تقوم ضد النظم السياسية مطالبة بمزيد من الديمقراطية والحرية والتعددية السياسية وتحقيقاً للعدالة الاجتماعية، هدفها تغيير الأوضاع السياسية أو النظم السياسية برمتها بدايتها سلمية قد تتحول إلى العنف ثم الثورة.⁴

وعليه فالحراك الشعبي في الجزائر تميز بطابع خاص، جعله يختلف عما رأيناه في المشهد العربي شعاره السلمية من البداية إلى النهاية، يمكن أن نعرفه بأنه ردة فعل اجتماعية تلقائية معبرة عن عدم رضا الشعب على أداء السلطة السياسية التي يطبعها الفساد في كل الميادين وعلى كل المستويات، مطلبه التغيير الجذري في بنية النظام السياسي وقيادته، وإيجاد وثيقة دستورية توافقية متكاملة، تؤسس لدولة قوية بمؤسساتها.

الفرع الثاني: مميزات وأسباب الحراك الشعبي

الحراك الشعبي الذي قام في الجزائر له مميزات وأسباب تعكس الواقع السياسي والبيئة الاجتماعية للشعب الجزائري.

أولاً- مميزات الحراك الشعبي

- طبع الحراك الشعبي في الجزائر عدة مميزات ذات رمزية سياسية ودستورية منها:
 - التمييز بمظاهر السلمية في مطالبته بالانتقال الديمقراطي والتداول السلمي على السلطة المتفقد منذ عشرين سنة، مستفيداً من تجربته الماضية، ومن النتائج السلبية للربيع العربي.
 - انفتاح الحراك الشعبي على جميع المكونات السياسية والاجتماعية والثقافية للمجتمع.
 - توسع المبادرات الأكاديمية والإعلامية المساندة للحراك من خلال عقد الندوات العلمية داخل الجامعات،⁵ واللقاءات الصحفية وإصدار البيانات التي تساهم في تنوير الرأي العام ودعمه بالثقافة السياسية والدستورية⁶.
 - تمسك الحراك الشعبي في الجزائر بمبادئ الديمقراطية والحفاظ على ثوابت الأمة والوحدة الوطنية، ورفضه للانحراط تحت أي لون سياسي، ومواصلة التحدي دون التعدي على الممتلكات العامة والخاصة.⁷
 - كشف الحراك الشعبي في الجزائر زيف ادعاءات القوى الغربية وخاصة فرنسا حول حماية الحقوق والحريات وممارسة الديمقراطية⁸، وأثبت أنها تعتمد ديمقراطية عرجاء لا تبالى بالمبادئ والقيم الإنسانية⁹.

ثانياً- أسباب الحراك الشعبي

للحراك الشعبي عدة أسباب نذكر منها:

- تعدي السلطة السياسية على مبادئ الشرعية الدستورية والتداول السلمي على السلطة.¹⁰
- غياب الضمانات القانونية لإقامة انتخابات نزيهة وشفافة.

- عجز النظام السياسي على تقديم مشروع بديل يخرج البلاد من الأزمة التي مست كل مفاصل الدولة.
- تماطل السلطة السياسية في صنع التغيير والوفاء بالتعهدات التي قطعتها أمام الشعب سنة 2011.
- تراجع دور مؤسسات الوساطة بين الشعب والسلطة¹¹، والمتمثلة في دور الأحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني نتيجة الحجر المفروض عليها من طرف النظام.
- كسر عامل الخوف لدى المواطن الجزائري،¹² الذي روجت له السلطة طيلة عقدين من الزمن بحجة التخوف من التدخل الأجنبي، وضرب مصالح الأمة.

المطلب الثاني: مطالب الحراك الشعبي

تنوعت أهم مطالب الحراك الشعبي عبر أكثر من إثنين وخمسون جمعة بين مطالب سياسية ودستورية (فرع أول)، وأخرى اقتصادية واجتماعية (فرع ثاني).

الفرع الأول: مطالب الحراك السياسية والدستورية

أولا-وقف العهدة الخامسة لمرشح السلطة

تعتبر لحظة إعلان ترشح عبد العزيز بوتفليقة لعهدة خامسة بتاريخ 10 فيفري 2019، القطرة التي أفاضت الكأس وأكدت التفاف النظام على سلطة وسيادة الشعب، بعدما صرح من ولاية سطيف بتاريخ 08 ماي 2012 أنه لا توجد له نية للبقاء في السلطة¹³، لكنه ناقض وعوده بالترشح للعهدة الرابعة سنة 2014، ليواصل التناول والتعدي على سيادة الشعب بعد تعديله للدستور سنة 2016 عن طريق البرلمان، مما سمح له بالترشح لعهدة جديدة بسبب تعديل المادة 74 وغلق العهدة الرئاسية¹⁴.

حيث تصدى لإعلان ترشحه شباب مدينة خراطة بتاريخ 16 فيفري 2019، ثم حراك 22 فيفري 2019، وبتاريخ 03 مارس 2019 قدم رئيس حملته عبد الغاني زعلاني ملف ترشحه للمجلس الدستوري، وبتاريخ 10 مارس أعلن الرئيس تأجيل الانتخابات، حيث طالب الحراك الذي خرج بالملايين برحيل النظام والمطالبة بتطبيق الشرعية الدستورية من خلال المواد 07، 08، 102، ليعلن الرئيس يوم 02 أبريل 2019 عن تقديم استقالته لرئيس المجلس الدستوري، ليتحقق أول مطالب الحراك.

ثانيا-المطالبة بالعودة للشرعية الدستورية عن طريق انتخابات تشرف عليها لجنة وطنية مستقلة

بعد فقد الشعب ثقته في تنظيم الانتخابات من طرف السلطة ممثلة في وزارة الداخلية والجماعات المحلية، طالب من خلال الحراك الشعبي بضرورة إحداث سلطة وطنية للإشراف وتنظيم ومراقبة الانتخابات، خاصة بعدما تمت إقالة رئيس وأعضاء الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات المحدثة بالمادة 194 من الدستور.¹⁵

وفعلا تحقق للحراك هذا المطلب بعد تأسيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات¹⁶ وتم سحب جميع الصلاحيات من الولاية ومديريات التنظيم الذين مارسوا تهديدا مباشرا على أعضاء هيئة مراقبة الانتخابات السابقة،¹⁷ بينما ساهمت السلطة الجديدة في تنظيم ومراقبة الانتخابات الرئاسية التي أجريت يوم 12 ديسمبر 2019 وفاز فيها عبد

المجيد تبون بمنصب رئاسة الجمهورية، لتمارس تجربتها الثانية من خلال الإشراف وتنظيم ومراقبة استفتاء الفاتح من نوفمبر 2020، بعدما تم استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء¹⁸

الفرع الثاني: مطالب اجتماعية واقتصادية

مطالب الحراك الاجتماعية والاقتصادية كانت تدور حول عنصرين مهمين يتمثلان فيما يلي:

أولا-محاربة الفساد ومعاقبة المسؤولين الفاسدين

لقد عبر الحراك على ضرورة مكافحة الفساد المالي والإداري بكل أشكاله مع ضرورة تفعيل آليات مكافحته، حيث نجح الحراك لأول مرة في تاريخ الدولة في تفعيل محاكمة أبرز المسؤولين ورجال الأعمال والزج بهم في سجن الحراش، ثم إعادة توزيعهم على مؤسسات التربية وتفريقهم بهدف قطع روابط التواصل فيما بينهم.

ثانيا-تكريس مبادئ العدالة الاجتماعية ومحاربة الانحلال الاجتماعي

تجسد ذلك من خلال شعارات الحراك المنددة بضرب الأسرة والمجتمع، وتحميل الدولة مسؤولية الهجرة غير الشرعية للشباب، وتفشي البطالة والانحلال الخلقي، وترويج المخدرات، ومحاربة ظاهرة اختطاف الأطفال، والمطالبة بإعادة توزيع الثروة الوطنية، والاستفادة من الأموال المهيرة للخارج، وبعث التنمية المستدامة.

المبحث الثاني: مدى تكريس وثيقة التعديل الدستوري لمطالب الحراك

منذ حملته الانتخابية وعد رئيس الجمهورية بإصلاحات سياسية على رأسها تعديل الدستور باعتباره حجر الأساس في بناء جمهورية جديدة، وبما يحقق مطالب الحراك الشعبي، وعليه نتساءل كيف جاءت مقترحات المشروع التمهيدي الأول؟ وماهي مقترحات فواعل المجتمع؟ وهل تم الأخذ بها فعلا في المشروع النهائي المقدم للاستفتاء في الفاتح من شهر نوفمبر 2020؟

المطلب الأول: المشروع التمهيدي الأول وردة فعل المجتمع الأكاديمي

لقيت المسودة الأولى لمشروع تعديل الدستور التي قاربت 240 مادة العديد من الانتقادات بسبب مخالفتها للقواعد الأساسية التي تبنى عليها الدساتير شكلا ومضمونا، وعدم مراعاتها في أحيان كثيرة مبادئ الديمقراطية وقيم وثوابت المجتمع.

الفرع الأول: تعثر المسودة الأولية لتعديل الدستور

لقد أحصى المشروع التمهيدي الأول لتعديل الدستور مئتان وأربعون مادة دستورية شملت مختلف فصول الدستور، فيها ما هو إيجابي وما هو دون ذلك، بالاستناد إلى مقومات المجتمع الجزائري، وأسس بناء الدولة الحديثة التي تركز على مبدأ سمو القاعدة الدستورية.

وبالتالي فقد لاقت قبولا بالنسبة لاقتراحاتها التي تؤسس لبناء دولة قوية بمؤسساتها الدستورية شعارها الحفاظ على ثوابت الأمة وقيمها الإسلامية، ووحدها الوطنية، غير أن الملاحظ أن المسودة الأولى لاقت انتقادات كبيرة وامتعاض قوي من طرف المختصين وفواعل المجتمع بشكل عام بسبب إغفالها للمبادئ الأساسية التي تحكم المجتمع والأسس القانونية

والتاريخية الأصيلة التي يركز عليها بناء كيان الدولة الجزائرية بمختلف عناصر هويتها الوطنية مما جعل مشروع تعديل الدستور يؤجل إلى ما بعد إثرائه وتعديله من خلال مشاركة كل عناصر المجتمع ليعرض للاستفتاء.

ولتفادي التكرار في عرض المقترحات التي لم تلقى تعديلا في المشروع التمهيدي النهائي الذي سنتطرق إليه بعد عرض مقترحات النخبة الأكاديمية في المطلب الثاني من المبحث الثاني، وسوف نبين في هذا الفرع أن من بين أسباب إخفاق المسودة الأولى هو إغفالها لبعض المبادئ الأساسية في ديباجتها وعرضها لمقترحات في متنها تتعارض مع الإرادة السياسية للشعب، ومع القيم الإسلامية للمجتمع.

تجلى ذلك من خلال إسقاطها لذكر بيان أول نوفمبر 1954 في الديباجة كأساس ومرجعية لبناء الدولة الجزائرية، كذلك أسست لإيجاد بلديات تحكمها قوانين خاصة استثناءً من الأقاليم الأخرى، وهو ما يتعارض مع مبدأ الوحدة الوطنية.¹⁹ أيضا تم اقتراح بعض الحقوق والحريات التي لم يتم ضبطها في إطار قيم وثوابت المجتمع والشريعة الإسلامية، ومن ذلك حرية ممارسة الحياة الخاصة،²⁰ وحرية ممارسة العبادة دون تمييز، وحماية أماكن العبادة وحيادها.²¹ كذلك أعترض على اللجنة لما اقترحت في الفصل المتعلق بتنظيم السلطات وتعيين رئيس الجمهورية نائبا له، يفوض له بعض صلاحياته، ويرأس الدولة بالنيابة في حالة شغور منصب رئاسة الجمهورية وهو غير منتخب مما يتعارض مع سيادة وإرادة الشعب.²²

كذلك لوحظ على هذه المسودة في بنائها الشكلي عيوب عدة من حيث تحديد المضامين وكتابتها بطريقة فنية وبلغة قانونية خالصة تعبر عن قوة القاعدة الدستورية، كل تلك الأسباب جعلت هذه المسودة تفتقد لبنائها العضوي والموضوعي، الذي يميز أسمى وثيقة في المنظومة القانونية، وعلى الرغم من تَصْنُفِهَا عديد الاقتراحات المهمة والإيجابية، كان لزاما إعادة النظر فيها بعد عرضها على فواعل المجتمع، وخاصة النخبة الأكاديمية المتخصصة للخروج بوثيقة نهائية تقدم للاستفتاء الشعبي.

الفرع الثاني: ردة فعل النخبة الأكاديمية المتخصصة والبدائل المقترحة

يعتبر عرض مشروع التعديل الدستوري على فواعل المجتمع سابقة مشجعة في الجزائر، حيث آثار ردود فعل أولية من جهات وطنية أكاديمية، ومن المجتمع المدني والأحزاب السياسية كان من أهمها منتدى الكفاءات العلمية الجزائرية الذي قدم تقريرا ثريا حول مناقشة مشروع التعديل الدستوري.

أولا: الديباجة والمبادئ التي تحكم المجتمع

ما يمكن ملاحظته على ما قدمته اللجنة كمشروع تعديل دستوري من خلال الديباجة أنها أغفلت وثيقة أساسية قامت عليها الدولة الحديثة متمثلة في بيان أول نوفمبر واكتفت اللجنة بذكر عبارة "أول نوفمبر 1954"، كما أغفلت المحطات والمراحل الأساسية التي توصل تاريخنا للدولة الجزائرية بداية من قبل العصر النوميدي الى ثورة التحرير المباركة 1954م ثم أهم المحطات التي عرفتها بعد الاستقلال وصولا إلى الحراك الشعبي 2019/02/22. والتي مهدت لما هو منتظر من إقامة دولة ديمقراطية لها دستور يضمن فعلا الحقوق والحريات وتكريس دولة الحق والقانون في إطار احترام مبادئ الشريعة الإسلامية.²³

كما أن ديباجة الدستور لم تحدد نوع النظام السياسي الذي يحكم الدولة، ولم تبين طبيعة النظام الاقتصادي المتبع والمهام الأساسية للدولة دون الإفراط في الاعتماد على المواثيق والمعاهدات الدولية وتهميش مرتكزات مبادئ المجتمع الجزائري لأن الدستور كما يقال هو ابن بيئته، يعبر عن واقع اجتماعي وسياسي واقتصادي يهيئ لإقامة نظام سياسي جزائري خالص.

أما ما تعلق بالتعديلات التي تعالج المبادئ التي تحكم المجتمع الجزائري فوردت كما يلي:

الجزائر:

تناول مشروع التعديل في المادة الأولى من الفصل الأول أن الجزائر تسير في ظل نظام جمهورية ديمقراطية شعبية وهي وحدة لا تتجزأ، ولم يزد على هذه الفقرة ما يرمز إلى مرجعية النظام المتمثلة في بيان أول نوفمبر 1954، وهي نفس الصيغة منذ دستور 1963 إلى غاية آخر تعديل 2016، حيث أغفلت كل هذه الدساتير مرجعية بيان أول نوفمبر 1954²⁴. وبما أنه من أهم أسس بناء الدولة الحديثة التي ينشدها الحراك اقترح المختصون إضافة المرجعية النوفمبرية وتصاغ كالآتي "الجزائر جمهورية ديمقراطية شعبية وهي وحدة لا تتجزأ، تستمد مرجعيتها الأساسية من بيان أول نوفمبر 1954".

وحفاظا على هوية المجتمع ومكتسباته الدينية والعقيدية من أي انحراف تشريعي، كان على اللجنة إدراج الشريعة الإسلامية كمصدر رئيس وأساس للتشريع في إطار المادة الثانية الاسلام دين الدولة، تصاغ كالآتي "الإسلام دين الدولة، والشريعة الإسلامية مصدر رئيس للتشريع"²⁵، كذلك يجدر باللجنة اعتماد اللغة العربية كلغة رسمية وحيدة مدسرة وربطها بجزء مادي عن كل استعمال أو تصرف مخالف ويقع باطلا من المؤسسات أو المسؤولين كمطلب اجتماعي يجسد دولة ديمقراطية شعبية بمبادئها الإسلامية وثوابتها القومية ولغتها العربية، بعيدا عما يفكك روابط المجتمع ووحدته بما في ذلك اللهجات التي تمثل مدعاة لضرب الوحدة الوطنية.

الدولة:

بالنسبة للمادة 15 الفقرة الأولى ذكرت أن الدولة تقوم على مبادئ التمثيل الديمقراطي، الفصل بين السلطات، ضمان الحقوق والحريات والعدالة الاجتماعية، وأغفلت وضعها في الإطار الذي يحمي مبادئ وقيم المجتمع الجزائري المتوحد بالدين الإسلامي والشريعة الإسلامية، وبالتالي تعاد صياغتها كالتالي "تقوم الدولة على مبادئ التمثيل الديمقراطي، والفصل بين السلطات وضمن الحقوق والحريات والعدالة الاجتماعية، بما لا يتعارض مع مبادئ وقيم الدين الإسلامي والشريعة السمحاء"²⁶

ج-الجماعات الإقليمية

جاء في المادة 16 الفقرة الثالثة من مشروع التعديل أنه يمكن أن تُخصَّص بعض البلديات بنظام خاص، مما يخلق تمييز بين الهيئات الإقليمية المسيرة وفقا لقانون واحد في إطار تساوي الأقاليم ووحدة الدولة، ويفضل مراجعة هذه الفقرة

والتركيز على ما يحفظ الوحدة الترابية ويحقق التنمية المستدامة لمختلف الأقاليم المحلية في إطار برنامج سياسي اقتصادي شامل.

ثانيا: الحقوق والحريات العامة

التوسع في الحقوق والحريات دون تكييفها مع طابع المجتمع الجزائري قد يفتح المجال لخرق طابعه المتميز في عدة جوانب كالعقيدة والأخلاق، والتعليم وهو ما لاحظناه على بعض مقترحات اللجنة،²⁷ كما أن ما يميز مشروع التعديل تنظيمه لبعض الحقوق والحريات الأصل فيها إحالتها على القوانين العضوية أو العادية، ومثالها المواد 17، 24، 25، 27، 40، 41، 42، 43، 44، 45، 46، 47، 60، 61، 62، 63، 65، 69، 71، 81، ويستحسن ضبطها من حيث الصياغة بما يحقق التوازن مع قيم المجتمع الجزائري ومبادئه الإسلامية، فمثلا المادة 40 تخلق تمييز بين أفراد المجتمع وتعد خرقا لمبدأ المساواة أمام القضاء الذي يعترف بشخصية الجريمة وشخصية العقوبة سواء كان الفعل صادر عن المرأة أو الرجل، وبالتالي نرى أن هذه المادة تتعارض مع المادتين 170، 171 من مشروع التعديل والمادتين 157، 158 تعديل 2016. كذلك بالنسبة للمادة 47 التي تفتح الباب للممارسة الحريات بشكل لا يراعي حرمة الأسرة الجزائرية وقيمها الدينية، وتمثل دعوة لممارسة الحياة الغربية تحت غطاء "حماية الحياة الخاصة" وعليه يجب تقييد هذه المادة أو إلغاء عبارة "الحياة الخاصة" خاصة وأن الفقرة الثالثة من المادة 47 فرضت حماية قضائية مباشرة للفقرة الأولى عن طريق أمر معلل من السلطة القضائية من أي تعد أو مساس بها.

كذلك بالنسبة للفقرة الثانية من المادة 51 "حرية ممارسة العبادات مضمونة وتمارس دون تمييز في إطار احترام القانون" حيث يفتح المجال أمام ديانات أخرى للممارسة العبادات والتي تحاط بنفس المقدار من الحماية الممنوحة للمجتمع الجزائري المسلم وقد لا تُراعي هذه الخصوصية إذا كانت تسعى لمحاربة دين الدولة مثل الإلحاد، التمسح، التشيع... إلخ. في ظل الفقرة الثالثة التي تشير إلى حماية أماكن العبادة وحيادها، بمعنى تصبح الكنيسة والمسجد في نفس المستوى من الحماية وهذا يتعارض مع المادة الثانية "الإسلام دين الدولة" بما يفتح الباب لجمعيات التبشير المسيحية والفرق الطائفية. ولذلك لا بد من تقييد هذه المادة وتعزيز دور المسجد كمؤسسة قبل أن يكون مكانا للعبادة، كما أن هذه المادة أثارت ردة فعل جمعية علماء المسلمين الجزائريين التي أبدت في بيان لها عن تخوفها من هذه المواد التي اعتبرتها ألغاما تمس بالهوية الوطنية ومكانة الإسلام²⁸. أيضا حق إنشاء الأحزاب السياسية كما جاءت به المادة 57 (المادة 52 سابقا) حيث تحتاج إلى تحرر أكثر من حيث طريقة الإنشاء وضمان كفالة حرية ممارسة نشاطها من تدخل الإدارة والاكتفاء بوسيلة التصريح لمباشرة نشاطها، أما بالنسبة لحرية الصحافة والإعلام طبقا للمادة 54 (المادة 50 سابقا)، اقترح منتدى الكفاءات العلمية تعديل المادة وإضافة عبارة "يقوم على شؤون الصحافة مجلس أعلى مستقل ومنتخب يختار رئيسه من بين أعضائه يحدد القانون طريقة تشكيله واختصاصاته وعلاقته بسلطات الدولة ويمارس اختصاصاته بما يدعم حرية الصحافة واستقلالها ويحقق الحفاظ على المقومات الأساسية للمجتمع ويضمن سلامة الوحدة الوطنية وذلك على النحو المبين في الدستور"²⁹ ويعتبر هذا الاقتراح صائب في ظل هيمنة السلطة التنفيذية على مراكز الصحافة المكتوبة والمسموعة ووسائل الإعلام التي تنتظر حماية أكثر وضمانات واقعية من أجل إيصال المعلومة وتنوير الرأي العام.

ثالثا: تنظيم السلطات والمؤسسات الرقابية

نبين في هذا العنصر أهم الاقتراحات التي وردت بشأن تنظيم السلطات والمؤسسات الرقابية.

01-السلطة التنفيذية

بحسب الاطلاع على مواد هذا الفصل المتعلق بالسلطة التنفيذية وخاصة 101، 104، 107، 110 من مشروع التعديل والتي تبين بعض مهام الحكومة وعلاقتها برئيس الجمهورية بعيدا عن وجود وزير أول منسق لعملها، كما رأينا برنامج حكومة ورئيس حكومة أيضا موجها ومنسقا ومراقبا لعمل الحكومة، مما يستوجب معه تعديل المادة 88 (84 سابقا) لتشمل رأسي السلطة التنفيذية رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، كذلك إعادة ضبط بعض شروط انتخاب رئيس الجمهورية وخاصة بالنسبة لاستحداث شرط المؤهل العلمي الجامعي وشرط الجنسية الأصلية و فقط و شرط اثبات المشاركة في ثورة التحرير وضبط الحد الأقصى والأدنى للمترشح لمنصب رئيس الجمهورية. إضافة لإعادة الاعتبار للأغلبية الفائزة في الانتخابات التشريعية ومن حقها في تقديم رئيس حكومة يقدم برنامجها بدلا من تعيينه من طرف رئيس الجمهورية مكثفيا باستشارتها وبالتالي تعديل نص المادة 95 (91 سابقا)³⁰ من عبارة "بعد استشارة الأغلبية" الى عبارة "تعيين رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية" تكريسا واحتراما لإرادة الشعب في إيجاد برلمان قوي ببرنامج أغلبية منتخبة. كما لاحظنا بالنسبة للمادة 96 (92 سابقا) من مشروع التعديل أن رئيس الجمهورية بقي محتفظا بجميع الصلاحيات التابعة ولم يسند لرئيس الحكومة سلطة التعيين رغم أن المشروع تبني ثنائية السلطة التنفيذية، فكان من الأجدر لرئيس الجمهورية أن يتنازل لرئيس الحكومة ولللمجلس الأعلى للقضاء عن الصلاحيات المرتبطة بمصالحهم. حيث يعنى رئيس الحكومة بتعيين الأمين العام للحكومة ومحافظ البنك ومسؤولي أجهزة الأمن والولاية والأعضاء المسيرين لسلطات الضبط ورئيس مجلس المحاسبة أما تعيين القضاة فيسند للمجلس الأعلى للقضاء. كذلك تم اقتراح تعديل المادة 108 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة وإعداد برنامج حكومته، كذلك المادة 109 وإضافة عبارة "والحصيلة المالية" المادة 110، 113، ووجوب إصدار القانون العضوي المنظم لحالي الطوارئ والحصار. كذلك وجوب اشتراك رئيس الحكومة في ممارسة السلطة التنظيمية المستقلة جنبا إلى جنب مع رئيس الجمهورية وخاصة في المسائل التي تتعلق ببرنامج الحكومة مما يدعو إلى تعديل المادة 152 (المادة 143 سابقا). أيضا إعادة تفعيل الأدوات الإعلامية للرقابة البرلمانية من السؤال بنوعين إلى الاستجواب وإلزام الحكومة بالرد عليها في الآجال المحددة احترام لإرادة الشعب ودفاعا عن برنامجها. وهو ما تتناوله المادة 163، حيث لم يمس مشروع التعديل هذه المادة التي تقابلها المادة 152 سابقا. أيضا وجوب تعزيز الدور الفعلي للمعارضة البرلمانية، وضرورة تفعيل دور القضاء في الرقابة على التشريع بالأوامر وتعليل موافقته أو رفضه لهذه الأوامر أثناء عرضها على البرلمان. كذلك أثارت مسألة تعيين نائب لرئيس الجمهورية ردود فعل قوية منددة بتجاهل إرادة الشعب في حالة تمريره وكذلك فيه تعدي على الأعراف الديمقراطية وسلب لصلاحيات رئيسي غرفتي البرلمان والمحكمة الدستورية، لهذا يستوجب التخلي عن المادة التي تؤسس لنائب رئيس الجمهورية للأسباب السابقة.

02-السلطة التشريعية

من خلال دراستنا لعلاقة التعاون والرقابة أو التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في الفصل الأول استخلصنا أن هناك هيمنة واضحة للرئيس الجمهورية وحكومته على المهام الحقيقية للبرلمان، ووجدنا أن هناك برلمان منفذ لتعليمات الحكومة ومن خلال مشروع تعديل الدستور ظهر جليا تكريسه لما درج عليه دستور 1996 والإبقاء على البرلمان في مرتبة أخيرة لا تعكس مكانته الحقيقية. ولهذا فقد أصبح من الواجب استرجاع البرلمان لهذه المكانة وخاصة في مجال التشريع والرقابة على برنامج الحكومة حيث يقترح إلغاء التقييد الحصري لمجالات التشريع البرلماني في المادة 144 والمحدد بثلاثين مجالا وجعل البرلمان المنتخب صاحب الحق الأصيل في ممارسة التشريع ويبقى الاستثناء يمكن ضبطه إن وجد.

التخلي عن طريقة التشريع بالأوامر التي أثبتت تجاوز رئيس الجمهورية لسلطاته وعدم قدرة البرلمان رفض التجاوزات التي تحدثها الأوامر لأنه منزع الإرادة كجهاز تابع لمصالح رئيس الجمهورية واستبدالها بآلية التفويض التشريعي³¹ وفقا للشروط المعروفة في ممارسته تحت رقابة البرلمان. ويبقى للبرلمان سلطة مناقشة الأوامر الرئاسية ثم التصويت عليها بالموافقة أو الرفض مع ضبط أثارها المترتبة على الخلف العام. وعليه فمن الضروري تعديل وضبط المادة 146 (142 سابقا) التي أظهرت ترك الحرية لرئيس الجمهورية في مجال التشريع بالأوامر.

يعتبر الدستور مصدر وأساس حماية الحقوق والحريات العامة والتي تحتاج دوما إلى حماية من تعسف السلطة التنفيذية والتشريعية لذا فقد أصبح إلزاما ترقية تنظيم الحقوق والحريات من التأطير بموجب قوانين عادية إلى مصاف القوانين العضوية المنظمة بنص المادة 145 من مشروع التعديل (المادة 141 سابقا). كما تجدر الإشارة إلى أن المادة 147 من مشروع التعديل (تقابلها 136 سابقا) التي تحدد العدد المسموح به لمشاركة النواب وأعضاء البرلمان في المبادرة بالقوانين والمحدد سابقا بعشرين (20) نائبا وعشرون عضوا ستقترب أكثر من الممارسة الديمقراطية بعد تقليص هذا العدد إلى ما دون ذلك مع ضرورة تقييد تدخل الحكومة وتصديها لهذه الاقتراحات والحرص على ترقية مستوى المنتخبين الممثلين للشعب على مستوى البرلمان، وإعادة تفعيل المادة 51 من دستور 1963³² مع بعض التكييف الذي يتناسب مع نظام الغرفتين. وإعادة ضبط شروط وأسباب حل البرلمان من أجل تقييد السلطة التنفيذية رئيسا وحكومة وبعث مكانة البرلمان في التشريع. بعد مساهمة المعارضة في العملية التشريعية وتوسيع رقابة نواب البرلمان على العمل التنظيمي للحكومة ورئيس الجمهورية وتفعيل آلية الاخطار بشأنها بصورة تقييد خروج التنظيم عن ضمانات تطبيق القاعدة الدستورية سواء بالنسبة للتنظيم الذي يصدر في شكل مراسيم رئاسية أو معاهدات ثنائية واتفاقيات لا تخضع للرقابة الإجبارية.

03-السلطة القضائية

رأينا كيف أن مشروع التعديل حوّر عنوان الفصل الرابع من الباب الثاني والذي أخذ تسمية العدالة التي تعتبر تسمية قيمة أكثر منها قانونية، إضافة إلى حماية استقلالية القضاء عن طريق رئيس الجمهورية، بحيث لا يصلح أن يحمي رئيس السلطة التنفيذية السلطة القضائية في ظل وجود دستور يخضع له الجميع، لذلك يفترض ضمان استقلالية القضاء بموجب الدستور وليس عن طريق رئيس الجمهورية، وفصل السلطة التنفيذية عن السلطة القضائية تماما ويبقى التعاون بينهما قائم، الأولى يمثلها رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة والثانية يمثلها ويسيرها المجلس الأعلى للقضاء برئيس منتخب وليس معين.

لذلك يستوجب مراجعة مضمون المادتين 169 (156 سابقا)، 187 (173 سابقا). أيضا نظن أن ما جاءت به المادة 177 (165 سابقا) يقيد القضاء الجزائري أكثر مما يحرره بسبب الترتيب الذي بدأ بالتزام القاضي في تطبيق الأحكام بداية بالمعاهدة المصادق عليها ثم قوانين الجمهورية، قرارات المحكمة الدستورية، ولا مكان لمبادئ الشريعة الإسلامية كمصدر للتشريع³³. وعليه يطلب إلغاء ما أضيف في المادة 177 (165 سابقا) وجعل الشريعة الإسلامية أولى مصادر التشريع وأساسها بدلا من تقييد وحصر المنظومة القانونية بالمعاهدات الدولية التي قد تكون في غير صالح الدولة.

04- المحكمة الدستورية

يعتبر تأسيس المحكمة الدستور كجهة قضائية رقابية من أهم المطالب التي نادى بها الحراك المبارك والباحثين في القانون الدستور وكان ينتظر أن تنشأ هذه المؤسسة مباشرة بعد الربيع العربي كإصلاح دستوري مثلما حدث في المغرب الأقصى 2011، وجمهورية تونس 2014، خاصة وأن النسخة الفرنسية المقلدة ما يعرف بالرقابة السياسية عن طريق المجلس الدستوري أثبتت فشلها. وأن المجلس الدستوري في الجزائر أضحى هيكلا دون روح يمثل مصلحة من مصالح السلطة التنفيذية، والذي فشل في عدة مناسبات بسبب قراراته المتناقضة في تبرير تمرير تعديل دستور 2008 بالمقارنة بما برر به تعديل 2016 بخصوص فتح العهدة وغلقها، وسبب ذلك كله هو المادة 210 التي وسعت صلاحية المجلس الدستوري على حساب آلية الاستفتاء الشعبي.

وعليه فإنه جدير باللجنة المكلفة بإعداد مشروع التعديل أن تقترح مواد تؤسس لمحكمة دستورية ممثلة من أغلب مؤسسات الدولة برئيس ينتخب من بين أعضائها، وتكون الجامعة الجزائرية ميدان الحقوق والعلوم الإسلامية والاقتصادية ممثلة في هذه المحكمة لتمدها بخبرتها. كذلك بالنسبة لمسألة عدد النواب وأعضاء مجلس الأمة الذين يسمح لهم بإخطار المحكمة الدستورية يفترض تخفيضها إلى أقل من ذلك من أجل توسيع مشاركة أعضاء البرلمان في إخطار المحكمة، وكذلك تعديل المادة 201 (187 سابقا) من حيث تخفيف إجراءات الإخطار بالنسبة لأعضاء البرلمان والمقررة من قبل الأنظمة الداخلية للمجلسين وللحكومة يد في ذلك، مع ضرورة الإسراع في إصدار القانون العضوي المحدد لكيفيات إخطار المحكمة الدستورية.

05- مجلس المحاسبة

بقي مجلس المحاسبة معطل ودون فعالية في مجال الرقابة اللاحقة على الأموال العمومية، بفعل تبعيته للسلطة التنفيذية حيث ترفع قراراته لرئيس الجمهورية ليضعها جانبا دون تحريك المسؤولية عن ضياع المال العام أمام الجهات القضائية؛ لذلك أصبح لزاما تحييد هذه الهيئة الرقابية عن وصاية السلطة التنفيذية لتصبح مستقلة تماما. كما يفترض انتخاب أعضائه ثم انتخاب رئيس المجلس ووضع آليات حديثة لتسييره مع تحديد مدة الرئاسة فيه بعهدتين غير قابلة للتجديد، ويتم التصريح من طرف أعضائه بعد أداء اليمين أمام رئيس الجمهورية بممتلكاتهم وكذلك عند انتهاء أو قطع عضويتهم في المجلس.

كذلك يجب جعل المتابعات التي يبلغها مجلس المحاسبة في تقريره غير قابلة للتقادم وتحرك بشأنها الدعوى العمومية في أي مرحلة كانت من أجل محاسبة المتسببين في إهدار المال العام.

المطلب الثاني: مقترحات المشروع التمهيدي الثاني

قدمت للجنة الوطنية المسودة الأولية إلى رئاسة الجمهورية بتاريخ 2020/05/07، ليتم عرضها على مختلف فواعل المجتمع المدني والتيارات السياسية والنخب الأكاديمية، غير أنه بعد تقديم 5018 اقتراحا من طرف هذه الفواعل حاولت اللجنة تعديل بعض المواد وحذف مواد أخرى نهائيا في المشروع التمهيدي الثاني، والذي قدم بتاريخ 06-09-2020 أمام مجلس الوزراء للموافقة عليه، ثم مصادقة غرفتي البرلمان بتاريخ 10، 2020/09/12، ونبين فيما يلي أهم التعديلات التي طبعت مشروع التعديل الأخير.

الفرع الأول: مشروع الوثيقة الدستورية المقدم للاستفتاء

لقد أحدثت اللجنة تعديلات عدة على مسودة المشروع الأول تباينت بين حذف مواد، أو تعديل صياغتها، وتكملة أخرى، بفعل ما لقيت من انتقادات وما حصلت عليه من اقتراحات.

أولا: من حيث الديباجة

أهم تعديل في مشروع النسخة الثانية من أعمال اللجنة هو إعادة صياغة الفقرة العاشرة حيث أضاف عبارة "سياسة" واستبدل عبارة " التي عبر عنها سلميا من الحركة الشعبية" بعبارة " طالب بها من خلال الحراك الشعبي الأصيل الذي انطلق في 22 فبراير 2019" وحذف عبارة " تلاحم تام مع جيشه الوطني الشعبي" وهذه الصياغة أعطت المدلول الصحيح والحقيقي للحراك الذي تم دسترته ليحفظ لذاكرة الأجيال.

لقد فصل المشروع الأخير بين جبهة التحرير التاريخية وتحييدها عن كل استغلال واستعمال حزبي، بحيث فصل بينها وبين حزب جبهة التحرير الوطني حتى لا تكون مطية للمغالطة وتشويه صورة الجبهة التاريخية التي التف حولها الشعب أثناء الثورة المباركة، بعد رفض الحراك تغطية هذا الحزب لأعمال السلطات، وتدخله في مهام الدولة³⁴. كما أدرج عبارة " بيان المؤسس" الذي يعنى به بيان أول نوفمبر كمرجعية سياسية وقانونية تأسست عليها الدولة الجزائرية بعدما استنتت ذلك المسودة الأولى، وكان هذا في الفقرة الرابعة.

وأیضا عدل المشروع في مرحلة ثانية في محتوى الفقرة الحادية عشر والتي دسترت مشاركة المواطنين والمجتمع المدني والجالية في الخارج في تسيير الشؤون العمومية وهذا لأول مرة في الدساتير الجزائرية، وهو ما يعطي دفع لتوسيع وتطوير نشاط المواطنين والمجتمع المدني والجالية للمساهمة في بناء دولة القانون خاصة والجزائر لها ما يقارب ثمانية ملايين مواطن يعيش في الخارج.

أیضا تناولت الديباجة مسائل أخرى مهمة مثل دسترة حماية البيئة والاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية، كذلك الاعتراف بالطاقة الشبابية وضرورة إشراكها الفعلي في عملية البناء وهذا لأول مرة في الدستور الجزائري. كذلك دسترة الوقاية من الفساد ومكافحته، وجميع تلك المسائل توحى بأن اللجنة استدركت عدة نقائص تم إضافتها وتجاوزت الإضافات التي لا تحم الوثيقة الدستورية في انتظار حكم الشعب صاحب السيادة.

ثانيا: من حيث المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري

أولا تم تعديل عنوان الباب حيث أضاف المشروع الثاني كلمة الجزائر ليصبح " المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري" وبالتالي أزلت الغموض الذي كان يكتنف العنوان بإسناد هذه المبادئ إلى المجتمع الجزائري، بينما لم تحدث تعديلات كبيرة على مسودة التعديل الأولى في هذا الفصل الأول المتعلق بالجزائر.

كما تناول الفصل الثاني المتعلق بالشعب تعديلا في المادة التاسعة بإضافة مطة خامسة تتعلق بضمان الشفافية في تسيير الشؤون العمومية وهي المؤسسة التي أحدثت لأول مرة في الدستور الجزائري وتمت دستورها، كذلك إضافة عبارة "أو تهريب رؤوس الأموال" وهذا من أجل حماية المال العام ومنع استنزاف الخزينة العمومية. وتمت إضافة مادة عشرة جديدة تؤكد على تفعيل دور المجتمع المدني للمشاركة في تسيير الشؤون العمومية وهو ما تناولته الديباجة. أما المادة 11 (10) سابقا)، فقد تم تغيير صياغة عبارتها الأولى كالاتي " تمتنع المؤسسات عن القيام بما يأتي: " وهو أحسن من حيث الصياغة. التعديل بالنسبة للفصل الثالث من الباب الأول مس شكل ومضمون بعض المواد بداية من المادة 12 التي تم إعادة تركيبها لتعطي المعنى الصحيح، حيث قدمت عبارة وجود الدولة ثم شرعيتها لأن الوجود يسبق الشرعية بالتالي أصبحت العبارة " تستمد الدولة وجودها وشرعيتها".

كذلك تم تحيين المادة 15 ف 3 بإضافة عبارة " لاسيما من خلال المجتمع المدني" وبهذا سمحت بمشاركة المجتمع المدني في الديمقراطية التشاركية المحلية عن طريق إشراكه في القرارات التي تصدرها البلدية والولاية في المسائل التي تنظم الحياة العامة للمواطن.

أيضا من مواد المسودة الأولى التي أثارت امتعاض المجتمع المدني والسياسي المادة 16 والتي أصبحت بعد التعديل الثاني المادة 17 (16 سابقا)، بعد أن خصت بعض البلديات بنظام قانوني خاص والذي اعتبر ضرب للوحدة الوطنية وتأسيسا لإنشاء أقاليم، حيث تم تعديلها وتبريرها بعامل التنمية الاقتصادية والاجتماعية وبهدف إحداث التوازن بين الأقاليم والبلديات مما أزعج عنها الغموض.

كما أعاد ترتيب المادة 20 وهي المادة 21 في المشروع التمهيدي الثاني (19 سابقا) والمتعلقة بحماية الأراضي الفلاحية وحماية البيئة والاستعمال العقلاني للمياه وهي ضمانات تكرر لأول مرة في الدستور خاصة بالنسبة لعقلنة المياه، كذلك إعادة ترتيب المادة 25 (24 سابقا) ودستر المادة 26 لإلزام الإدارة بالرد المعلن على الطلبات التي تستوجب إصدار قرار إداري ومنع للتماطل والتزام الحياد في إطار مبادئ الشرعية أثناء تعاملها مع الجمهور.

نأتي في آخر هذا الفصل إلى مسألة مهمة جدا وهي مسألة مشاركة الجيش الجزائري في إطار المنظمات الدولية والإقليمية للحفاظ على السلام وهذا تم دستوره لأول مرة، وتسد كذلك لأول مرة هذه المهمة الكبيرة للجيش الوطني الشعبي للحفاظ على مكتسبات الأمة وضمان مكانة الجزائر بين الدول حتى لا تبقى في معزل عن إدارة المسائل الأمنية التي تكون الجزائر معنية فيها بالدرجة الأولى مثل السلام في دول الجوار، كذلك يمنح هذا الإجراء للجيش الوطني احترامية أكبر من خلال احتكاكه بجيوش العالم الأخرى دائما في إطار الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي والجامعة العربية³⁵.

ثالثا: من حيث الحقوق الأساسية والحريات العامة

لاحظنا في بداية الفصل الأول أن الوثيقة الثانية المعدلة للمسودة الأولى بدأت بمادة جديدة (34) تلزم فيها جميع السلطات والهيئات العمومية بالالتزام بما قرره القاعدة الدستورية بخصوص حماية الحقوق والحريات، والتي لا يمكن تقييدها إلاً بنص القانون في إطار حماية النظام العام والأمن، وحماية الثوابت الوطنية وتحقيق الأمن القانوني، الذي يجب مراعاته عند وضع التشريعات المتعلقة بتلك الحقوق والحريات، وهذه المسألة لم تتعرض لها المسودة الأولى التي بدأت من المادة 37 (32 سابقا) وهي إضافة مهمة بالنسبة لحماية الحقوق والحريات وكضمانة تقع على عاتق الدولة.

دسترة الحق في الحياة كما نصت عليه المادة 38 من مشروع التعديل الثاني والتي عدلت ما ورد في المسودة الأولى بالنسبة لعبارة "تعسفيا" التي استبدلت بعبارة "إلاً في الحالات التي يحددها القانون" وهو عين الصواب لأن الإنسان قد يجرم من الحياة بسبب تورطه في جرائم تكون العقوبة فيها الإعدام.

أيضا دسترة حماية المرأة حماية تامة زمانية ومكانية من كل أشكال العنف مع استفادة الضحايا من هياكل الاستقبال والتكفل والمساعدة القضائية طبقا للمادة 40، وهي مادة تخلق تمييز مع الجنس الآخر لأن العنف كما يقع على المرأة يقع على الرجل.

كذلك تضمن مشروع التعديل ضمانات لحماية الأشخاص الموقوفين متمثلة في إعلامهم بأسباب التوقيف وفرض الحماية الصحية والتعويض في حالة التوقيف أو الحبس التعسفيين³⁶.

أيضا من عثرات المسودة الأولية والتي أثارت ردة فعل قوي بحكم انتماء المجتمع الجزائري عامة للدين الإسلامي منذ قرون ما أثارتها المادة 51 (42 سابقا) على أن " حرية ممارسة العبادة مضمونة وتمارس بدون تمييز في إطار القانون (فقرة 01) كما تضمن الدولة حماية هذه الأماكن وحيادها". وهو ما أثار حفيظة المجتمع الجزائري المسلم المستهدف في عقيدته وشعائره الدينية ورموزه الإسلامية، مما اضطر اللجنة في المشروع الثاني لإعادة صياغة المادة والتنازل عن كلمة "تمييز" التي تفتح المجال لمنافسة الإسلام في عقر دار المجتمع الجزائري، وكما استبدلت عبارة "حيادها" في الفقرة 3 بعبارة " من أي تأثير سياسي أو أيديولوجي"، أيضا تخلت اللجنة نهائيا عن حرية المعتقد التي كانت مضمونة بنص المادة 42 من تعديل 2016.

بالنسبة لحماية إنشاء الجمعيات وممارسة حرية الاجتماع والتظاهر فقد اكتفى المؤسس بممارستها كحرية بمجرد التصريح ولا يجوز حلها إلا بأمر قضائي وهي خطوة إيجابية تُفيد الإدارة عن التعسف أحيانا في حل الجمعيات التي أصبحت منظمة بموجب قانون عضوي.

كما ضمن حرية الصحافة بمختلف أشكالها بما فيها الإلكترونية وأهم ما أضافته النسخة الثانية هو المطة 06 ف2 من المادة 54 (50 سابقا) والذي لم تتضمنه المسودة الأولى وهي "الحق في نشر الأخبار والأفكار والصور والآراء في إطار القانون، واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية الأخلاقية والثقافية"، مع حظر توقيف نشاطها إلا بمقتضى قرار قضائي وهذه المسائل تمثل حماية حقيقية تم دسترتها لأول مرة في الفقرة 4 "حظر نشر خطاب التمييز والكرهية".

أما بالنسبة لحرية إنشاء الأحزاب وحقوقها فجاءت النسخة المعدلة أكثر وضوح وبضمانات أخرى لم يتناولها لا تعديل 2016 ولا المسودة الأولى وهي منع الإدارة من التعرض لممارسة الأحزاب لحقوقها الدستورية، كما لا يمكن حل

الأحزاب إلاً بمقتضى قرار قضائي تحييدا لتعسف وزارة الداخلية في حل الأحزاب والأمثلة على ذلك كثيرة، أيضا أثارة المادة 68 (65 سابقا) في المسودة الأولية عدة انتقادات حول حياد المؤسسات التربوية فجاءت المادة 65 من الوثيقة الثانية مبررة لهذا الحياد من خلال إضافة عبارة "قصد حمايتها من أي تأثير سياسي أو إيديولوجي"، وهذه أهم الملاحظات حول الحقوق والحريات رغم أننا لا يمكن تغطيتها جميعا لسعة الحقوق وتقييد الموضوع بشروط المجلة.

ثالثا: من حيث تنظيم وفصل السلطات

نتناول الإضافات والتعديلات التي مست المسودة الأولى وما جاءت به المشروع المقدم للاستفتاء في هذا الباب.

1-رئيس الجمهورية

أول ما يلاحظ أن المادة الأولى بينت مكانة رئيس الجمهورية كمؤسسة دستورية منتخبة تجسد الدولة ووحدة الأمة، الساهر على وحدة التراب الوطني والسيادة الوطنية في كل الظروف بصفته منتخب من طرف الشعب. أما العنصر الثاني فيتمثل في تعديل شروط انتخابه بإضافة شرط صريح وهو إثبات تأدية المترشح للخدمة الوطنية أو مبرر قانوني لعدم تأديتها³⁷.

أما الإضافة اللافتة للانتباه في هذا التعديل هو أنه يحق لرئيس الجمهورية إرسال وحدات من الجيش إلى خارج الوطن³⁸ بعد مصادقة أغلبية 2/3 أعضاء كل غرفة من غرفتي البرلمان وهذا تأكيدا للمادة 31 التي أشادت بمشاركة الجيش في إطار منظمة الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي والجامعة العربية لحفظ السلام ويعتبر مسألة إيجابية للأسباب التي ذكرناها سابقا.

كما لاحظنا على هذه المادة أنها سحبت الفقرة السادسة من المسودة الأولى بعد عدم قبولها من الخبراء وتعارضها مع سيادة الشعب والتي كانت تنص على تعيين نائب لرئيس الجمهورية، يفوض له بعض صلاحياته وهذا يعكس تحقق رغبة النخبة الأكاديمية والطبقة السياسية.

أيضا بالنسبة للفقرة 05 من المادة 91 حيث أصبحت الحكومة برأسين وزير أول أو رئيس حكومة حسب الحالة يعينهما رئيس الجمهورية، وهو ما اعتبره الباحثين إبداعا دستوري سابق للخبراء اللجنة، كما نلاحظ محافظة رئيس الجمهورية على أغلب صلاحياته سواء في الحالة العادية أو الاستثنائية مع إضافة اختصاصات جديدة مثل تعيين الأعضاء المسيرين لسلطات الضبط³⁹.

2-الحكومة

أهم ما تميزت به الحكومة في الوثيقة الأخيرة أنها أصبحت بين اختيارين بعد أن تم التخلي عن فكرة نائب رئيس الجمهورية إما وزيرا أولا في حال أفرزت الانتخابات التشريعية أغلبية رئاسية، وإما يقودها رئيس حكومة في حال أسفرت عن أغلبية برلمانية وهذا هو الاستثناء الذي جاء به الدستور الجزائري ولم نعهده لا في النظام البرلماني ولا الرئاسي وهي مسألة تخلق عدم توازن وتعاون بين السلطات. بحيث في الحالة الثانية يعينه رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية ويشكل حكومته ويعد برنامجه الذي هو برنامج الأغلبية في حدود 30 يوما، ويعرض على مجلس الوزراء والبرلمان للتصويت عليه، وبهذه الإجراءات نجسد ثنائية السلطة التنفيذية.

3-البرلمان

بالنسبة للسلطة التشريعية ممثلة بالبرلمان صاحب الحق الأصيل في التشريع فإن هذا التعديل كان سطحي سواء بالنسبة للمهام وصلاحيات البرلمان أو بالنسبة لعلاقته مع السلطة التنفيذية، حيث حافظ على أغلب حقوق المعارضة المكرسة بنص المادة 114 تعديل 2016، باستثناء تطابق النسختين في السماح للمعارضة برئاسة اللجان بالتداول وهي مسألة إيجابية، بعدما حرمت منها المعارضة طيلة مسار نشاطها السياسي إضافة لتعديل صياغة المطة الثانية من المادة 114 سابقا، والمتعلقة بالإعانات المالية التي تمنح بحسب نسبة التمثيل في البرلمان، كما جمعت المادة 118 من مشروع التعديل بين المطة 03، و04، أيضا اتفقت المسودة مع المشروع التعديل في كيفية تصويت غرفتي البرلمان على القوانين واللوائح وهذا بحضور الأغلبية⁴⁰.

كما جاء في المادة 119 من المشروع التمهيدي أحقية الحكومة في طلب مصادقة البرلمان على مشاريع القوانين حسب إجراء الاستعجال ما يمثل تدخلا في وظيفة البرلمان، حيث نتساءل من يحدد طابع الاستعجال وكيفية إثباته؟ رأينا أن رئيس الجمهورية حافظ على صلاحية تعيين الثلث الرئاسي مع تحديد المجالات التي تعيين منها هاته الكفاءات والشخصيات، كما أنه بالنسبة للمتابعة القضائية في الأعمال غير المرتبطة بالمهام البرلمانية اتفقت المسودة مع مشروع التعديل أنها تتم بعد تنازل صريح من المعني عن حصانته. وقد أضاف المشروع التمهيدي تدخل المحكمة الدستورية في حال عدم تنازل المعني عن حصانته بعدم إخطار الجهات الوصية وهذه إيجابية للحد من نفوذ أعضاء البرلمان خارج مجال مهامهم النيابية.

بالنسبة للتشريع بالأوامر لاحظنا أن المسودة الأولية حصرت ممارسة التشريع الأوامر فقط في حالي شغور البرلمان أو في المسائل المستعجلة بعد رأي مجلس الدولة⁴¹ وهو اقتراح استحسنه فواعل المجتمع، بينما المشروع التمهيدي حافظ على نص المادة 142 من تعديل 2016. وقد لقي هذا النص انتقادات كثيرة من المختصين الأكاديميين خاصة بالنسبة لمسألة الرقابة البرلمانية تقريبا بقيت على حالها.

4-القضاء

أول ما تم إعادة النظر فيه من طرف المشروع التمهيدي المقدم للاستفتاء بخصوص الفصل الرابع هو عنوان الفصل حيث اعتمد عنوان القضاء⁴² بدلا من العدالة التي اقترحت في المسودة الأولى، كما تم تصحيح الفقرة الأولى التي أسندت ضمانات استقلالية القضاء لرئيس الجمهورية بدلا من الدستور، بما يوحي بعودة المؤسس إلى نظام الوظائف بدلا من السلطات.

كذلك من المقترحات التي حافظت على صياغتها في المرحلة الثانية ولاقت امتعاض وعدم قبول من طرف النخب المادة 171(165 سابقا) بسبب إلزام القاضي بتطبيق المعاهدات تم قوانين الجمهورية وقرارات المحكمة الدستورية وهذا قد يمس بالحقوق والحريات مبدئيا، أيضا جاءت المادة 172 (166 سابقا) بضمانات تحمي قاضي الحكم من النقل إلا في إطار الضمانات يحددها القانون، أيضا حماية المتقاضين. كما حافظت اللجنة على إسناد رئاسة المجلس الأعلى للقضاء لرئيس الجمهورية، أو تكليفه رئيس المحكمة العليا برئاسة بدلا من وزير العدل وهذه أيضا إيجابية، أيضا اعتماد آلية

الانتخاب في تشكيلة المجلس وإشراك المجتمع المدني، يعتبر خطوة في سبيل استقلالية هذا الجهاز. أيضا بالنسبة لاختيار ممثلين عن البرلمان من غير النواب يعتبر إيجابية⁴³. ورغم هذا تبقى هيمنة رئيس الجمهورية تفقد المجلس ظهوره بمظهر الاستقلالية.

5-المؤسسات الرقابية

أهم ما يجب الإشارة إليه بالنسبة للمؤسسات الرقابية، المحكمة الدستورية كمطلب ملح عليه من طرف فواعل المجتمع من ناحية، ومحققا للوحدة المغاربية في مجال القضاء الدستوري حيث اعتمد التعديل التمهيدي نظرة أخرى مخالفة لما اقترحتة المسودة الأولى من حيث تشكيلة المحكمة كما هو مبين في المادة 186 (183 سابقا) ورغم إدخال عنصر انتخاب ثمانية (08) من أعضائها، وتعيين الرئيس لأربعة منهم من بينهم رئيس المحكمة، إلا أنه لو استثنى هذا الأخير من التعيين وتم انتخابه من طرف التشكيلة كان أحسن وأقوم لاستقلالية المحكمة.

وما يمكن تأكيده أن المحكمة الدستورية هي نسخ للمجلس الدستوري ولم تؤسس بالطريقة التي تناسب وبناء قضاء دستوري مستقل، وغير تابع للسلطة التنفيذية.

بالنسبة لمجلس المحاسبة فقد اعتبره مشروع التعديل التمهيدي مؤسسة عليا مستقلة للرقابة على الممتلكات والأموال العمومية وتسييرها وإيداع الحسابات يساهم في ترقية الحكم الراشد والشفافية، يعين رئيسه من طرف رئيس الجمهورية لمدة خمسة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة⁴⁴، بينما كان يفترض أن ينتخب رئيس مجلس المحاسبة من قبل أعضائه المنتخبين هم أيضا، إضافة إلى وضع ضمانات لتفعيل تقريره ليصبح له مصداقية بعيدا عن تحكم السلطة التنفيذية.

أما بالنسبة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات فقد احتكر رئيس الجمهورية تعيين رئيسها وأعضائها بعهدة واحدة مدتها ستة (06) سنوات غير قابلة للتجديد من غير المنتمين للأحزاب، وبالتالي مادام لم تعتمد طريقة انتخاب أعضاء اللجنة وانتخاب رئيسها وإبعاد السلطة التنفيذية نهائيا، فهذه السلطة تبقى تتحرك في ظل أوامر السلطة التنفيذية وبالتالي لا يمكن أن تكون مستقلة.

الفرع الثاني: مدى تناول المشروع النهائي لمطالب الحراك

أعلنت اللجنة المكلفة بإعداد وثيقة التعديل الدستوري عن مشروع أكثر تنظيم ومنطقية بالمقارنة بالمسودة الأولى، حيث تمت المصادقة عليه من قبل غرفتي البرلمان في انتظار ما ستسفر عنه نتائج الاستفتاء الشعبي في الفاتح من شهر نوفمبر المقبل، حيث نجد أن هذا المشروع قد تضمن بعض مطالب الحراك السلمي نوجزها في النقاط التالية:
-على مستوى الديباجة تم إدراج بيان أول نوفمبر 1954، ودسترة الحراك السلمي الأصيل، ومكافحة الفساد، وإشراك الشباب في العملية السياسية والبناء والتشييد.

-بالنسبة للمبادئ التي تحكم المجتمع الجزائري فقد تم تفعيل دور المجتمع المدني وإشراكه في تسيير الشؤون العمومية من خلال الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية⁴⁵، وإلزام الإدارة بالتعامل مع الجمهور في إطار شرعي ودون تماطل، مع وجوب ابتعادها عن ممارسة البيروقراطية السلبية⁴⁶.

- مجال ممارسة الحقوق والحريات، تجلّى في التخلي عن شرط الترخيص في ممارسة حرية التظاهر السلمي وحرية الصحافة والإعلام والنشاط السياسي والجمعوي، مكتفياً بالتصريح.⁴⁷

- مجال تنظيم وفصل السلطات تجلّى من خلال تحديد العهدة وتعميمها على بعض مؤسسات الدولة، بما يسمح بتحقيق مبدأ التداول على السلطة ومنع احتكار المسؤولية.⁴⁸

- التراجع عن إحداث منصب نائب رئيس الجمهورية الذي يمثل تعدد على إرادة الشعب الانتخابية، والاختصاص الأصيل للبرلمان.

- تحديد حصانة أعضاء البرلمان في حدود الأعمال الممارسة في إطار مهامهم الدستورية.⁴⁹ أما بالنسبة للقضاء فتحققت دسرة حماية قضاة الحكم من النقل إلاّ في إطار الضمانات التي يحددها القانون وبقرار معلل من المجلس الأعلى للقضاء،⁵⁰ وتم إبعاد وزير العدل عن نيابة رئاسة المجلس.

وتجسيدا لمطالب الحراك في ضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية، وتعزيز الرقابة على الأموال العمومية وحمايتها، تم تأسيس السلطة العليا المستقلة للانتخابات ودستورها، والسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.⁵¹

الخاتمة

ختاما لهذه الدراسة المتواضعة يمكن القول بأن اللجنة المكلفة بإعداد مشروع التعديل الدستوري قد لبّت جزء متواضع من الاقتراحات الهامة والهائلة المقدمة من طرف الأحزاب السياسية وفواعل المجتمع المدني والنخب الأكاديمية، مما خلص بنا إلى النتائج التالية:

- تعبير الشعب عن مطالبه بطرق ديمقراطية تعكس مدى نضج وتطور المجتمع وتطلعه لبناء دولة جزائرية جديدة.
- رغبة المجتمع الجزائري في إعادة بناء دولة أساسها العدالة والتداول على السلطة والقضاء على البيروقراطية والفساد.
- مساهمة الطبقة السياسية والمجتمع المدني في تأسيس دولة مؤسسات عن طريق وثيقة تعديل الدستور.
- مصادقة البرلمان على مشروع التعديل الدستوري المتضمن جزء من مطالب الشعب.

ومن خلال هذه النتائج يمكن تقديم بعض الاقتراحات التي قد يؤخذ بها مستقبلا وهي كالتالي:
- تدعيم وتمتين فكرة إشراك مكونات المجتمع بكل أصنافها وبمختلف توجهاتها السياسية والثقافية والاجتماعية في مناقشة كل مبادرة دستورية وتبني اقتراحاتها.

- إيجاد ضمانات واقعية فعالة لضمان تطبيق الأحكام الدستورية التي وافق عليها الشعب.
- تخصيص فضاءات متنوعة وبوسائل متعددة لشرح مضمون وثيقة الدستور وتنوير الرأي العام.
- تقليص مواد الدستور وضبط فصوله بما يتماشى مع الدساتير العالمية، وإحالة الأحكام التفصيلية إلى القوانين العضوية

قائمة المصادر والمراجع

I. النصوص القانونية:

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963 الصادر بتاريخ 10/09/1963، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 64 المؤرخة في 10 سبتمبر 1963.

2. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976 الصادر 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 94 المؤرخة في 24 نوفمبر 1976.
3. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989 الصادر 23 فيفري 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 09، المؤرخة 01 مارس 1989.
4. التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 الصادر في 28 نوفمبر 1996 المعدل والمتمم، بالقانون 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.
5. القانون العضوي 07/19 مؤرخ في 14 محرم 1441هـ الموافق 14 سبتمبر 2019م يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 55 ل 15 سبتمبر 2019.
6. الأمر 58/75 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ الموافق 26 سبتمبر عام 1975م المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، بالقانون 05-07 المؤرخ في 13 ماي 2007، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 31 ل 13 ماي 2007.
7. مرسوم رئاسي 94/19 مؤرخ 04 رجب 1440هـ الموافق 11 مارس 2019 المتضمن إلغاء المراسيم الرئاسية المتضمنة تعيين رئيس وأعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية عدد 15 ل 11 مارس 2019.
8. المرسوم الرئاسي 93/19 مؤرخ 04 رجب 1440هـ الموافق 11 مارس 2019 المتضمن إنهاء مهام رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية عدد 15 ل 11 مارس 2019.
9. المرسوم الرئاسي 20-251 مؤرخ في 27 محرم 1442هـ الموافق 15 سبتمبر 2020، المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بتعديل الدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54 ل 16 سبتمبر 2020.

II. الكتب:

1. سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2013، الجزائر
2. عمر حمزة عمر التركماني، طرق انتهاء ولاية رئيس الدولة دراسة تحليلية مقارنة، مركز الدراسات العربية، الطبعة الأولى، مصر، 2016.

III. المقالات:

1. يمينة مختار، حراك الجزائر بين الواقع والمأمول-دراسة ميدانية لمسيرات الحراك بالجزائر العاصمة-مجلة تحولات، جامعة ورقلة، المجلد الثاني، العدد 02، أوت 2019، الجزائر.
2. صالح عبد الرزاق فالح الخوالدة، أثر الحراك الشعبي العربي على الإصلاح السياسي في الأردن (2011، 2014)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، العدد 05، جانفي 2016، الجزائر.

3. عزوز غربي، الحراك الشعبي في المنطقة العربية وسؤال الديمقراطية دراسة في ظل بعض التجارب العربية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، المجلد 07، العدد 01، الجزائر.
4. عبد القادر بوعرفة، الحراك الشعبي بالجزائر-الدوافع والعوائق-مجلة العلوم الاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم الاجتماعية، جامعة وهران، العدد 07، 2019، الجزائر.
5. الحافظ النويني، حق الحركات الاجتماعية في الاحتجاج والتظاهر السلمي في المغرب، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة باتنة، المجلد 04، العدد 01، جانفي 2019، الجزائر.
6. سفيان باكراد مسروب، التفويض التشريعي، مجلة بحوث مستقبلية، جامعة الموصل، المجلد 03، العدد 01، العراق.

رسائل الدكتوراه

1. أحمد بيطام، تعديل الدستور في النظام السياسي الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2016/2015.

المدخلات العلمية:

1. عزالدين بالعربي، مقومات الدولة الحديثة-تجديد أسس البناء والتحصين ضد عوامل التفكك، وقائع المؤتمر الدولي الأول بعنوان المسألة الدستورية وإشكالية بناء الدولة الديمقراطية، المنعقد يومي 27/28 مارس 2020، كتاب مطبوع من طرف المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين ألمانيا.

مواقع الانترنت

1. بوحنية قوي، (2019) الحراك السياسي في الجزائر من إسقاط السلطة إلى هندسة الخروج الآمن، تقرير مركز الجزيرة للدراسات بتاريخ 07 أوت 2019. <http://studies.aljazeera.net>
2. بيان جمعية العلماء المسلمين الجزائريين الصادر بتاريخ 18 صفر 1442هـ الموافق 05 أكتوبر 2020م منشور على الموقع [www. Oulamadz.org](http://www.Oulamadz.org).
3. خطاب رئيس الجمهورية بتاريخ 08 ماي 2012 من ولاية سطيف بمناسبة إحياء أحداث 08 ماي 1945، مسجل على اليوتيوب www.youtube.com

الهوامش

- ¹ سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2013، الجزائر، ص 381.
- ² عمر حمزة عمر التركماني، طرق انتهاء ولاية رئيس الدولة دراسة تحليلية مقارنة، مركز الدراسات العربية، الطبعة الأولى، مصر، 2016، ص 397.
- ³ ميمينة مختار، حراك الجزائر بين الواقع والمأمول-دراسة ميدانية لمسيرات الحراك بالجزائر العاصمة-مجلة تحولات، جامعة ورقلة، المجلد الثاني، العدد 02، أوت 2019، الجزائر، ص 13.
- ⁴ صالح عبد الرزاق فالج الخوالدة، أثر الحراك الشعبي العربي على الإصلاح السياسي في الأردن (2011، 2014)، جامعة خنشلة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 05، جانفي 2016، الجزائر، ص 15.

⁵ أقيمت عدة ندوات علمية بمناسبة الحراك الشعبي بغية إيجاد مخرج دستوري يكون في مستوى مطالب الحراك ويجنب البلاد الوقوع في مأزق الثورة ومنها الندوة الوطنية التي نظمتها كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة علي لونيبي بتاريخ 30 ماي 2019، تحت عنوان " نظرة وحلول دستورية لأزمة النظام السياسي الجزائري على ضوء الحراك الشعبي".

⁶ صدر بيان لشخصيات وطنية تدعم الحراك في مطالبه المشروعة وكان هذا بتاريخ 15 أكتوبر 2019 وقعه كل من الوزير الأسبق أحمد طالب الابراهيمي، والناشط الحقوقي يحي عبد النور، ورئيس الحكومة الأسبق أحمد بن بيتور، والأستاذ السياسي أحمد بن محمد، والوزير الأسبق عبد العزيز رحايي، والمحامي نور الدين بن يسعد.

⁷ عزوز غربي، الحراك الشعبي في المنطقة العربية وسؤال الديمقراطية دراسة في ظل بعض التجارب العربية، جامعة باتنة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 01، الجزائر، جانفي 2020، ص 663.

⁸ عبد القادر بوعرفة، الحراك الشعبي بالجزائر-الدوافع والعواقب-مجلة العلوم الاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم الاجتماعية جامعة وهران، العدد 07، 2019، الجزائر، ص 17.

⁹ عزالدين بالعربي، مقومات الدولة الحديثة-تجديد أسس البناء والتحصين ضد عوامل التفكك، وقائع المؤتمر الدولي الأول بعنوان المسألة الدستورية وإشكالية بناء الدولة الديمقراطية، المنعقد يومي 27/28 مارس 2020، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين ألمانيا، ص 233.

¹⁰ الفقرة الحادية عشر من ديباجة دستور 1996 المعدل والمتمم بالقانون 16-01، المؤرخ 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، ص 7.

¹¹ الحافظ النوبي، حق الحركات الاجتماعية في الاحتجاج والتظاهر السلمي في المغرب، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة باتنة، المجلد 04، العدد 01، جانفي 2019، الجزائر، ص 157.

¹² صالح عبد الرزاق فالخ الخوالدة، أثر الحراك الشعبي العربي على الإصلاح السياسي في الأردن(2011-2014)، مرجع سابق، ص 16.

¹³ خطاب رئيس الجمهورية بتاريخ 08 ماي 2012 من ولاية سطيف بمناسبة إحياء أحداث 08 ماي 1955، مسجل على اليوتيوب www.youtube.com

¹⁴ المادة 88 من دستور 1996 المعدل والمتمم بالقانون 16-01 مرجع سابق.

¹⁵ مرسوم رئاسي 94/19 مؤرخ 04 رجب 1440 هـ الموافق 11 مارس 2019 المتضمن إلغاء المراسيم الرئاسية المتضمنة تعيين رئيس وأعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، كذلك المرسوم الرئاسي 93/19 مؤرخ 04 رجب 1440 هـ الموافق 11 مارس 2019 المتضمن إنهاء مهام رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية عدد 15 ل 11 مارس 2019، ص 11.

¹⁶ القانون العضوي 07/19 مؤرخ في 14 محرم 1441 هـ الموافق 14 سبتمبر 2019م يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 55 ل 15 سبتمبر 2019، ص 05.

¹⁷ بوحنية قوي، (2019) الحراك السياسي في الجزائر من إسقاط السلطة إلى هندسة الخروج الآمن، تقرير مركز الجزيرة للدراسات بتاريخ 07 أوت 2019. <http://studies.aljazeera.net>، ص 10 (تم التصفح في 06-10-2020).

¹⁸ المرسوم الرئاسي 20-251 مؤرخ في 27 محرم 1442 هـ الموافق 15 سبتمبر 2020، المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بتعديل الدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54 ل 16 سبتمبر 2020.

¹⁹ المادة 16 من المسودة الأولى المقدمة بتاريخ 07 ماي 2020 لرئاسة الجمهورية.

²⁰ المادة 47 من مشروع تعديل الدستور تقابلها المادة 46 سابقا.

²¹ المادة 51 من مشروع تعديل الدستور تقابلها المادة 42 سابقا.

²² المادتان 95، 98 من مشروع تعديل الدستور تقابلهما المادتين 91، 102 سابقا.

²³ منتدى الكفاءات العلمية الجزائرية، التقرير المتعلق بمناقشة مشروع التعديل الدستوري، مرجع سابق، ص 04.

²⁴ المادة 1، 2 من دستور 1963، مرجع سابق. والمادة 1 لباقي الدساتير اللاحقة 1976، 1989، 1996، مرجع سابق.

²⁵ منتدى الكفاءات العلمية الجزائرية، التقرير المتعلق بمناقشة التعديل الدستوري، مرجع سابق، ص 05.

²⁶ المرجع نفسه ص 06

²⁷ المواد 47، 51، 68، من مشروع تعديل الدستور تقابلها المواد 42، 46، 65، سابقا.

- ²⁸ بيان جمعية العلماء المسلمين الجزائريين الصادر بتاريخ 18 صفر 1442هـ الموافق 05 أكتوبر 2020م منشور على الموقع [www. Oulamadz.org](http://www.Oulamadz.org) (تم التصفح في 07 أكتوبر 2020).
- ²⁹ منتدى الكفاءات العلمية الجزائري، التقرير المتعلق بمناقشة التعديل الدستوري، مرجع سابق ص 10.
- ³⁰ المرجع نفسه، ص 11.
- ³¹ التفويض التشريعي هو " قيام البرلمان بتفويض بعض اختصاصاته التشريعية للسلطة التنفيذية استنادا لنص صريح في الدستور" راجع سفيان باكراد مسروب، التفويض التشريعي، مجلة بحوث مستقبلية، المجلد 03، العدد 01، جامعة الموصل العراق، 2012، ص 155.
- ³² تنص المادة 51 من دستور 1963 "إذا لم يصدر رئيس الجمهورية القوانين في الآجال المنصوص عليها فإن رئيس المجلس الوطني يتولى إصدارها"
- ³³ الأمر 58/75 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ الموافق 26 سبتمبر عام 1975م المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، بالقانون 05-07 المؤرخ في 13 ماي 2007 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. العدد 31 المؤرخة 13 ماي 2007.
- ³⁴ أحمد بيطام، تعديل الدستور في النظام السياسي الجزائري، أطروحة دكتوراة في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2016/2015، ص 203.
- ³⁵ المادة 31 من مشروع تعديل الدستور (29 سابقا).
- ³⁶ المواد 44 (59 سابقا)، 45 (60 سابقا)، 46 (61 سابقا).
- ³⁷ المادة 87 من مشروع تعديل الدستور تقابلها المادة 87 سابقا.
- ³⁸ المادة 91 من مشروع تعديل الدستور تقابلها المادة 91 سابقا.
- ³⁹ المادة 01/92 المطلة 11 من مشروع تعديل الدستور.
- ⁴⁰ المادة 118 من مشروع تعديل الدستور (116 سابقا) والمادة 123 من المسودة الأولى.
- ⁴¹ المادة 146 من المسودة الأولى (142 سابقا) و142 بالنسبة للمشروع التمهيدي.
- ⁴² المادة 163 من مشروع تعديل الدستور (156 سابقا).
- ⁴³ المادة 180 من مشروع التعديل الدستوري.
- ⁴⁴ المادة 199 المشروع التعديل الدستوري (المادة 192 سابقا).
- ⁴⁵ المادتان 10، 16 من مشروع التعديل الدستور المقدم للاستفتاء الشعبي أول نوفمبر 2020.
- ⁴⁶ المادة 26 نفس المرجع تقابلها المادة 25 سابقا.
- ⁴⁷ المواد 52، 53، 54، من مشروع التعديل الدستوري، تقابلها سابقا المواد 48، 50، 54.
- ⁴⁸ تبني مشروع التعديل الدستوري عهدتين بالنسبة لرئيس الجمهورية، وأعضاء المؤسسة التشريعية، ورئيس مجلس المحاسبة، بينما حددها بعهدة واحدة بالنسبة لرئيس السلطة العليا المستقلة للانتخابات، واستثنى من ذلك السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وباقي المؤسسات الاستشارية ربما لغاية سياسية.
- ⁴⁹ المادة 129 من مشروع التعديل الدستوري، مرجع سابق.
- ⁵⁰ المادة 172 المرجع نفسه، تقابلها المادة 166 سابقا.
- ⁵¹ المادتان 200، 204 من نفس المرجع، تقابلهما المادتان 194، 202 سابقا.